التدابير الشرعية
للتعامل مع الأوبئة

✍ إعداد الدكتور
عابد بن عبدالله الثبيتي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة الطائف
تخصص الدعوة والثقافة الإسلامية
abed1429@gmail.com

التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة

عابد بن عبدالله الثبيتي
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية – بكلية الشريعة – جامعة الطائف – السعودية.
البريد الاليكتروني : **abed1429@gmail.com**

الملخص :

سعى هذا البحث إلى بيان دراسة التدابير الشرعية الصحيحة للتعامل مع الأوبئة، وتقسيمها إلى تدابير وقائية وأخرى علاجية، وكل قسم منها: حسي ومعنوي، وقد خرج بجملة من النتائج منها: أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما فيه تحقيق المصالح للبشرية أو تكميلها، ودفع المفاسد عنها أو تقليلها، وأنها سبقت بها الطب الحديث، وأنَّ تلك التدابير تتسم بثلاثة أمور: تنوعها إلى الحسية والمعنوية، وجمعها بين التسليم للقضاء والقدر مع فعل الأسباب المباحة، والربط بين الدنيا والآخرة، فالوباء وإن كان مرضا دنيويا إلا أنَّ ثواب الصبر عليه ومنزلة من مات به لا تعرف إلا في الآخرة.

الكلمات المفتاحية: التدابير الوقائية – التدابير العلاجية – التدابير الوقائية الحسية – الأوبئة.

Legislative measures to deal with epidemics

Abed bin Abdullah Al-Thebaiti
Department of Islamic Call and Culture - College of Sharia - Taif University - Saudi Arabia.
E-mail: **abed1429@gmail.com**

Abstract:

This research sought to clarify the study of the correct legitimacy to deal with epidemics, and to divide it into preventive and therapeutic measures, and each section of it: sensory and moral, and it came out with a number of results, including: From Islamic Sharia comes with everything in which the interests of mankind are achieved or complemented, and the spoilers are paid for or Reducing it, which was preceded by modern medicine, and that which includes three things: its diversity into sensory and moral, and combining it with surrender to the judiciary and destiny with the act of permissible reasons, and linking between the world and the hereafter, and the epidemic, even if it is a worldly disease, but you are the reward of patience and who is the status of those who died in it no You only know in the hereafter.

Keywords: preventive measures - curative measures - sensory preventive measures - epidemics.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد ولد آدم أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الله تعالى أنزل شريعته كاملةً فيما أمرت ونهت، شاملة كل ما يطرأ على البشرية في جدبها ورخائها وسلمها وحربها وصحتها ومرضها وبلائها وعافيتها، فاقتضى ذلك الكمال والشمول أن يجد المسلمون فيها تشريعا لكل ما يستجد في حياتهم مما يحتاجون فيه إلى أحاكم وتشريعات وآداب وتوجيهات، فصارت بذلك معينا لا ينضب، يستقي منه كل متعطش للحق.

ولقد حوت نصوص الوحي في الكتاب والسنة ما يُثبّت القلوب ويضبط تصرفات المؤمنين ويرسخ اليقين بصحة الوحي وصدق النبوة.

موضوع البحث:

سيتضمن هذا البحث ما ورد في الكتاب والسنة من التدابير المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة والأمراض العامة الفتاكة، وعنوانه: **التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة.**

مشكلة البحث تساؤلاته:

إنَّ البشرية تواجه في بعض أزمنتها أمراضا وأوبئة تسري فيهم فتمرض وتقتل وتخيف الناس وتشل حركة الحياة أو تكاد، فتعظم بذلك حاجة الناس إلى معرفة ماورد في الشرع تجاه ما يطرأ، فكان هذا البحث ليجيب عن سؤال رئيس هو: ما التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة؟

ويندرج تحت هذا السؤال الكبير عدد من الأسئلة الفرعية، وهي:

١) ما معنى الأوبئة، ما الحكمة من انتشارها، وما الفرق بينها وبين الطواعين؟

٢) ما التدابير الشرعية الوقائية من الأوبئة؟
٣) ما التدابير العلاجية المشروعة عند انتشار الأوبئة؟

أهمية البحث:

- أنَّ في بيان التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة إبراز لجانب من جوانب كمال الإسلام شموله لكل ما فيه صلاح دنيا الناس ودينهم.
- أنَّ ذكر التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة يرسخ لدى المسلمين مفهوم صحة الإسلام وكماله، وصدق النبي ج وصحة الوحي الذي جاء به؛ لأنَّها منزلة من الحكيم الخبير.
- أنَّ في إبراز التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة لفت أنظار غير المسلمين إلى كمال الإسلام وتميزه عن غيره، فربما قادهم هذا للدخول في الإسلام.

أهداف البحث:

- بيان التدابير الشرعية الوقائية للتعامل مع الأوبئة قبل وقوعها.
- توضيح التدابير الشرعية العلاجية للتعامل مع الأوبئة بعد وقوعها.

أسباب اختيار البحث:

١) انتشار وباء كورونا الجديد (كوفيد-١٩)، الذي بدأ في الصين وانتشر في كثير من دول العالم مما استدعى أن يبين كل مختص ما يتضمنه تخصصه بشأن التعامل معه.
٢) المساهمة في إبراز التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة؛ لتقف جنبا إلى جنب التدابير الصحية، والأمنية.
٣) الرغبة في الكشف عمَّا ورد في الشريعة مما يتعلق بالأوبئة ليتعلم الجاهل ويتنبه الغافل ويثبت أهل الإسلام على ما هم عليه من الحق.
٤) شيوع كثير من التساؤلات عن وجود شيء يتعلق بالأوبئة في الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

إنَّه بعد البحث في المواقع الالكترونية العلمية، وقواعد المعلومات بمكتبة الملك فهد الوطنية وجد الباحث بحثا شرعيا واحدا بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي

تصيب البشرية جمعا ودراسة مقارنة، للدكتور محمد بن سند الشاماني، وهو منشور بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية (السنة السابعة، العدد ١٨ لعام١٤٤٠هـ). وهو بحث فقهي يهدف إلى دراسة الأحكام الفقيهة مقارنة بين المذاهب الأربعة وبيان الراجح منها حسب اجتهاده، وقد عرض فيه عددا من المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة في أبواب الصلاة والجنائز والمواريث وغيرها.

وأما البحث الذي بين أيدينا فهو بحث في الثقافة الإسلامية وتكوين التصورات الصحيحة التي ينبغي أن يعلمها المسلم في التعامل مع الأوبئة، دون أن يتطرق إلى تفصيلات الأحكام الفقهية إلا ما له علاقة مباشرة بأهداف البحث.

منهج البحث:

يستخدم الباحث في إعداد بحثه المنهج الاستقرائي القائم على استقراء النصوص الشرعية وجمع المعلومات المتعلقة بالأوبئة وتصنيفها وصياغتها وفق خطة البحث.

إجراءات البحث:

- جمع النصوص الشرعية المتعلقة بالأوبئة من الكتاب والسنة المطهرة سواء ذكرت فيها الأوبئة بالنص أو كانت داخلة ضمن العموم.
- مراجعه تفسير الآيات المنتقاة وشروح الأحاديث المختارة للتأكد من صحة اعتبارها تعاملا شرعيا مع موضوع البحث.
- تقسيم المعلومات على حسب خطة البحث.
- صياغة البحث، وكتابة مباحثه مع التوثيق الكامل للنقول بالطريقة العلمية المعهودة.
- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها بكتابة اسم السورة ورقم الآية بعد ذكرها مباشرة بخط صغير في متن البحث.
- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأذكر المرجع والكتاب الذي هو فيه، والباب، ورقم الحديث. وأمَّا إن كانت في غيرهما فأنسبها إلى مظانها من كتب السنة، ثم أُعقِّب بذكر حكم أهل الفن عليها، كالشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ شعيب الأرناؤوط، وغيرهم من أهل الاختصاص،

واخترت من طبعات كتب السنة ما أضيفت لها أحكام العلماء على الأحاديث، ليكون الترقيم واحدا للحديث والحكم عليه.

- ترجمت للأعلام غير المشهورين-في نظر الباحث- ولم أترجم لسواهم كأكثر الصحابة ﷺ، وأئمة المذاهب الأربعة، والأعلام المعاصرين.

تقسيم البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، بالإضافة للفهارس، وهي على مايلي:

- المقدمة: وفيها: موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبع في إعداده، والإجراءات التي سلكها الباحث، وتقسيمات البحث.
- المبحث الأول: التمهيد
  المطلب الأول: تعريفات البحث.
  المطلب الثاني: نماذج من الأوبئة التي تصاب بها البشرية.
  المطلب الثالث: العلاقة بين الأوبئة والطواعين.
  المطلب الرابع: الحكمة من انتشار الأوبئة في الناس.
  المطلب الخامس: أنواع التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة.
- المبحث الثاني: التدابير الوقائية:
  المطلب الأول: التدابير الوقائية المعنوية:
  المطلب الثاني: التدابير الوقائية الحسية:
- المبحث الثالث: التدابير العلاجية.
  المطلب الأول: التدابير العلاجية المعنوية.
  المطلب الثاني: التدابير العلاجية الحسية.
- الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، وتوصية الباحث.
- الفهارس:
  فهرس المصادر والمراجع:

المبحث الأول

التمهيد

قبل البدء في بيان التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة والأمراض يحسن التمهيد بعدد من المطالب التي تكون مدخلا للبحث محددة لمعالمه، وهي على ما يلي:

المطلب الأول: تعريفات البحث:

١) **التدابير**: جمع تدْبِير، ويطلق على: الاحتياط والاستعداد، وفعل الشيء بعناية وعن فكر وروية[(١)] .

٢) **الشرعية**: نسبة للشرع، وهو يطلق في اللغة على معان من أبرزها معنيان: الوضوح والبيان، والمورد العذب الذي يرده الناس للاستقاء، وسُمي بذلك لوضوحه وظهوره. فيقال: شرع الله كذا. أي: أظهره وأوضحه وبينه[(٢)].

واصطلاحا: كل ما شرعه الله لأمة محمد ج من الاعتقاد والعمل، كما في قوله تعالى[(٣)]: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ الجاثية: ١٨ .

٣) **التعامل**: تفاعل من العمل، والمراد: التصرف، فيقال: تعامل مع صديقه. أي:

---

(١) ينظر: مصطفى إبراهيم وزملاؤه(سنة النشر: بدون)، المعجم الوسيط(ط٢)، تركيا، المكتبة الإسلامية (ص٢٦٩).

(٢) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(١٤١٤هـ)، لسان العرب(ط٣)، بيروت، دار صادر،(٥٥٧/١٣). والفيومي، أحمد بن محمد (سنة النشر: بدون)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ط: بدون)، بيروت، المكتبة العلمية، (١٨٩/١). وعمر، أحمد مختار عبدالحميد(١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة(ط١)، بيروت، عالم الكتب، (٧٢٠/١).

(٣) ينظر: التهانوي، محمد بن علي الفاروقي الحنفي(١٩٩٦م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(ط١)، ت: د. علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان،(١٠١٨/١). والحكمي، حافظ بن أحمد(١٤١٠هـ)، معارج القبول(ط١)، ت: عمر بن محمود، الدمام، دار ابن القيم، (٦٧٣/٢)، والبريكان، إبراهيم بن محمد(١٤٣٦هـ)، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية(ط٢)، الرياض، دار ابن القيم،(ص١١٦).

عامله وتصرف معه[١].

٤) **الأوبئة:** جمع وباء، وهو: كل مرض عام. والأرضٌ الوَبِئة: ذات المرض الكثير[٢].

٥) **المعنوية:** من المعنوي وهو الأمر الذي يُعرف بالقلب ولا يمكن إدراكه بالحواس[٣].

٦) **الحسية:** ضد المعنوية، وهي الأمور التي يمكن إدراكها بالحواس[٤].

المطلب الثاني: نماذج من الأوبئة التي تصاب بها البشرية.

لم تزل البشرية تصاب بالأوبئة والأمراض إلا أنها منيت في العقود الأخيرة بكثير من الأوبئة التي انتشرت فهلك بسببها أعداد من الناس، ومن أبرز تلك الأوبئة[٥]:

١) فيروس إنفلونزا الطيور(H٥N١)، وهو مرض فيروسي معدٍ يصيب الطيور وينتقل منها إلى الإنسان، وقد ظهر هذا الوباء للمرة الأولى في ١٩٩٧م، ثم عاد للانتشار من جديد في ٢٠٠٣م.

٢) إنفلونزا الخنازير (H١N١) ، وقد اكتشف أولا في المكسيك في شهر أبريل من عام ٢٠٠٩م، ومنها انتشر في عدد من دول العالم.

٣) متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ويسمى متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد، وهو أحد فيروسات كورونا، وقد ظهر في العالم عام ٢٠١٢م.

---

(١) ينظر: عمر، أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة (ص١٥٥٤).

(٢) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (سنة النشر: بدون)، كتاب العين (ط: بدون)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (بلد النشر: بدون)، دار ومكتبة الهلال، (٤١٨/٨). والحسيني، محمّد بن محمّد، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(سنة النشر: بدون)، تاج العروس من جواهر القاموس(ط: بدون)، ت: مجموعة من المحققين، الكويت، دار الهداية، (٤٧٨/١).

(٣) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٣هـ)، التعريفات(ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، (ص٢٢٠). والحسيني، محمّد بن محمّد، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس (٣٩/ ١٢٣). ومصطفى إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٣).

(٤) ينظر: مصطفى إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط(١/ ١٧٣). وعمر، أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة(٤٩٦/١).

(٥) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/csr/disease/ar/، ومقال: أخطر الأوبئة حول العالم في القرن الواحد والعشرين في موقع https://www.france٢٤.com/ar/٢٠٢٠٠٢٢٦

٤) أيبولا، وقد ظهر في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠١٣م، ثم انتشر في العالم.

٥) فايروس كوفيد٢٠١٩، وهو أحد فايروسات كورونا، وقد ظهر في أواخر عام ٢٠١٩م بالصين ثم انتشر في العالم، ويعد أخطر هذه الأوبئة وأسرعها انتشارا.

المطلب الثالث: العلاقة بين الأوبئة والطواعين.

سبق تعريف الأوبئة بأنَّها كل مرض عام، وأمَّا الطاعون الذي وردت فيه الأحاديث فقد بينه النبي **ج** لما سألته عائشة **ك** فقال: (**غُدَّةٌ** [١]**كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ**)[٢] . وأمَّا الطب الحديث فهو: مرض معدٍ تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ توجد عادة لدى صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة عليها[٣]. ويمكن أن تنتقل عدوى الطاعون إلى الإنسان عن طريق لدغة البراغيث المصابة به، أو الملامسة غير المحمية لسوائل الجسم المعدية، أو المواد الملوثة، أو استنشاق الرذاذ المنبعث من أفواه المرضى المصابين[٤].

---

(١) الغدة: خرَّاج على هيئة عقدة، يظهر بين العصب في الحلق والأماكن الرخوة من البدن. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات(١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ط: بدون)، ت: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، (٣٤٣/٣). والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(١٤٢٦هـ)، القاموس المحيط(ط٨)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ص٣٠٤). والعسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط: بدون)، بيروت، دار المعرفة، (١٦١/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد(١٤٢١هـ)، المسند (ط١)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، مسند النساء، مسند عائشة ك، رقم(٢٥١١٨)، وقال المحقق: إسناده جيد.

(٣) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/plague

(٤) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/plague

فتبين من التعريفين السابقين أنَّ اسم الوباء لفظ عام يطلق على كل مرض سريع الانتشار، أمَّا الطاعون فهو مرض معين له تعريفه ووسائل انتشاره، وقد عرفت البشرية أدويته.

إذن: بين الأوبئة والطواعين عموم وخصوص، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، قال ابن حجر مؤكدا ذلك: "الطاعون أخص من الوباء، وإنَّ الأخبار الواردة في تسمية الطاعون وباء لا يلزم منه أنَّ كل وباء طاعونا؛ بل يدل على عكسه وهو أنَّ كل طاعون وباء؛ لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت وكان الطاعون كذلك أطلق عليه اسمه"(١).

المطلب الرابع: الحكمة من انتشار الأوبئة في الناس.

تعالى الله أن يخلق في الكون والخلق ما يكون عبثا خاليا عن الحكمة لأنَّه الحكيم سبحانه، فخلق الكون بحكمته، وقدر الأقدار وقسم الأرزاق ودبَّر الأمر كله وفق حكمته ومشيئته، فكل ما يقع فيه بتدبير وحكمة إلا أنَّ تلك الحكم تظهر للناس في بعض الأحوال وتخفى عليهم في كثير منها، ومع هذا فأهل الإيمان موقنون أنَّه لا يقع شيء إلا بحكمة.

وانتشار الأمراض والأوبئة في الناس من ضمن ذلك، فلله تعالى في نزولها حكم بالغة يظهر لنا بعضها متى تأملناها في ضوء الثابت من النصوص الشرعية، خاصة إن أيقنا بأنَّها مربوبة لله مخلوقة مأمورة ...

وقد ظهر للباحث أنَّ الأوبئة تصيب البشرية فتكون عذابا تارة ورحمة تارة أخرى، إذ الغاية منها تتنوع بتنوع المصابين بها، فصارت على حالين:

الأول: أن تكون عذابا لبعض البشر، ولا يكون ذلك إلا للكفار الذين أعرضوا عن مقتضى الفطرة وأنكروا الألوهية، أو أنكروا وجود الرب تعالى، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ الأنعام: ٦٥. وبيَّن النبي ج أنَّ مبتدأ أمر الطاعون كان

(١) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر(سنة النشر: بدون)، بذل الماعون في فضل الطاعون(ط: بدون)، ت: أحمد عصام الكاتب، الرياض، دار العاصمة، (ص١٠٤).

عذابا لبعض البشرية، فقال: (**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُم**)[1] .

كما أخبر الله تعالى أنَّ أبرز أسباب تغيُّر الأرض وفسادها على الناس ما يحدثه بعضهم من المخالفة لرسله **لإ** والتمرد على شرائعه وأحكامه، فقال سبحانه: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ الروم: ٤١، والمعنى: "ظهر الفساد في البر والبحر، كالجدب وقلَّة الأمطار وكثرة الأمراض والأوبئة؛ وذلك بسبب المعاصي التي يقترفها البشر؛ ليصيبهم بعقوبة بعض أعمالهم التي عملوها في الدنيا؛ كي يتوبوا إلى الله -سبحانه- ويرجعوا عن المعاصي، فتصلح أحوالهم وتستقيم أمورهم"[2]. وأكَّد النبي **ج** هذا فيما رواه ابن عمر أنَّه قال: (**لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ**)[3] .

فهذه سنة الله تعالى التي لا تتبدل ولا تتغير، فإنَّ البشرية كلما أعرضت عن منهجه واستبدلت الباطل بالحق، والكفر بالإيمان، والمعصية بالطاعة أرسل الله عليها الآيات تخويفا لبعضهم وعذابا لآخرين، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ الإسراء: ٥٩، وقال: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَـٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَـٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ ۖ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢١هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري) (ط٣). تحقيق مجموعة من طلبة العلم بإشراف: صالح آل الشيخ. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٣)، و النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٤٢١هـ). المسند الصحيح المختصر(صحيح مسلم)(ط٣). تحقيق مجموعة من طلبة العلم بإشراف: صالح آل الشيخ. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، رقم (٢٢١٨).

(٢) نخبة من أساتذة التفسير(١٤٣٠هـ)، التفسير الميسر(ط٢)، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،(ص٤٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد(١٤٢٩هـ)، سنن ابن ماجه(ط٢). تعليق وأحكام محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم(٤٠١٩)، وحسَّنه الألباني.

﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَٰبِقِينَ ﴿٣٩﴾ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ العنكبوت: ٣٨ – ٤٠.

والثاني: أن تكون رحمة ورفعة في الدرجات وتكفيرا للسيئات، وذلك حين تصيب المؤمنين، وقد قرر النبي **ج** هذا حين سألته أم المؤمنين عائشة **ك** عن الطاعون؟ فقال: (**إِنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِين**)[1] . وعن أبي عسيب **س**[2] قال: قال رسول الله **ج** : (**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي، وَرَحْمَةٌ، وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِ**)[3] .

قال ابن حجر : إِنَّ كَوْنَ الطَّاعُونِ رَحْمَةً إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا وَقَعَ بِالْكَفَّارِ فَإِنَّمَا هُوَ عَذَابٌ عَلَيْهِمْ يُعَجَّلُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْعَاصِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهَلْ يَكُونُ الطَّاعُونُ لَهُ شَهَادَةً أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ، فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمُرَادُ بِالْعَاصِي مَنْ يَكُونُ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ، وَيَهْجُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهُوَ مُصِرٌّ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يُكَرَّمُ بِدَرَجَةِ الشَّهَادَةِ؛ لِشُؤْمِ مَا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ**﴾ الجاثية: ٢١. إلى أن قال : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ دَرَجَةِ الشَّهَادَةِ لِمَنِ اجْتَرَحَ السَّيِّئَاتِ مُسَاوَاةُ الْمُؤْمِنِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٤).

(٢) أبو عسيب مولى رسول الله ج، صحابي أشتهر بكنيته، وقيل اسمه: أحمر. ينظر: الجزري، علي بن أبي الكرم، (١٤١٥هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة(ط١)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (٦/٢١٠)، والعسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر(١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة(ط١)، ت: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (٧/٢٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند البصريين، حديث أبي عسيب، رقم(٢٠٧٦٧)، وصحح إسناده المحقق.

الْكَامِلِ فِي الْمَنْزِلَةِ؛ لِأَنَّ دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ مُتَفَاوِتَةٌ، كَنَظِيرِهِ مِنَ الْعُصَاةِ إِذَا قُتِلَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ[1].

وإنَّ إصابة المؤمنين بالأوبئة والأمراض القاتلة الفتاكة يحمل في طياته منافع ومصالح ومنازل لم يكونوا بالغيها لولا هذا البلاء، ومنها:

- حصول الأجر والثواب من الله: فالعبد المؤمن ينال بما يصيبه من الأوبئة الأجر، فإن صبر واحتسب زيد في أجره[2]، ففي حديث صهيب الرومي[3] **س** أنَّ رسول الله **ج** قال: (**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**)[4].
- تكفير الخطايا والذنوب والسيئات، فالعبد وإن كان مؤمنا فإنَّه ليس بمعصوم عن الخطيئة، ومن رحمة الله به أن جعل ما يصيبه وينغص عيشه ويكدر صفو حياته كفارة لها، ومن ذلك المرض والبلاء، فعن أبي هريرة **س** قال: قال رسول الله **ج** : (**مَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**)[5].
- نيل الشهادة في سبيل الله إن مات بها، فقد يريد الله لعبدة منزلة لا يبلغها بعمله،

---

(١) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ١٩٢، ١٩٣) مختصرا.

(٢) المقرر عند العلماء أن الأجر على الصبر على المرض غير أجر الإصابة به. ينظر: المصدر نفسه(١٠/ ١٠٥).

(٣) هو: صهيب بن سنان الربعي النمري، صحابي، كان يقال له: الرومي لأنَّ الروم سبوه وهو صغير فنشأ عندهم وصار في لسانه لكنة، ثم بيع بمكة فاشتراه عبدالله بن جدعان التيمي فأعتقه، فلما بُعث النبي **ج** آمن به، كناه النبي **ج** بأبي يحيى، مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين من الهجرة. ينظر: الجزري، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة(٣/٣٨)، و العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، الإصابة(٣/٣٦٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن كله خير، رقم(٢٩٩٩).

(٥) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى(١٤٢٩هـ)، سنن الترمذي (ط٢). تعليق وأحكام محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم(٢٣٩٩)، وقال حديث حسن صحيح، ووافقه الألباني.

فيصيبه بالوباء والمرض الذي يلازمه حتى يموت به فيكتبه شهيدا، فعن أنس بن مالك **س** قال: قال النبي **ج** : (**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِم**)[1] . وفي حديث عائشة **ك** السابق: (**لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**)[2] .

❁❁❁❁❁

المطلب الخامس: أنواع التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة.

إنَّ الله تعالى أنزل شريعة كاملة وهي كفيلة بتحقيق مصالح البشرية الدينية والدنيوية، وحتى إنَّ من آخر ما أنزل من الوحي آيةً جزم الله فيها بتمام الشريعة واكتمال الدين، فقال سبحانه: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ المائدة: ٣، قال ابن القيم : موضحا هذا الكمال التشريعي: "وقد توفي رسول الله **ج** وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علما، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي، وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب، والركوب والنزول والسفر والإقامة، والصمت والكلام والعزلة والخلطة، والغنى والفقر والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنَّه رأي العين، وعرَّفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنَّهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرَّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنَّهم كانوا بينهم، وعرَّفهم من طرق الخير والشرّ دقيقها وجليلها ما لم يُعرِّفه نبي لأمته قبله، وعرَّفهم **ج** من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يُعرِّف به نبي غيره، وكذلك عرَّفهم **ج** من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى من يُبلِّغه إيَّاه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرَّفهم **ج** من مكايد الحروب

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٣٢).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم (٥٧٣٤).

ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حقَّ رعايته لم يقم لهم عدو أبدا، وكذلك عرَّفهم ﷻ من مكايد إبليس وطُرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره ما يدفعون به شرَّه ما لا مزيد عليه، وكذلك عرَّفهم ﷻ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرَّفهم ﷻ من أمور معايشهم ما لو علموه وعلموه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة"[1].

وبناء على هذا يعلم أنَّ شريعة كاملة كهذه لن تعجز عن بيان ما ينبغي على الناس أن يتدبروا به أمر ما يطرأ عليهم من مصائب وكوارث وأوبئة وأمراض فتاكة، وكما أنَّ العلم بها يزيد يقين المسلم بكمال الدين وصحة الشريعة، ويحقق له تبعا لذلك مصالح الدنيا والآخرة.

ولقد جاء الإسلام بجملة من التدابير للتعامل مع الأوبئة، منها ما يكون استباقيا لوقوع الأوبئة، مقدما عليها سابقا لها، فهي بمثابة الوقاية منها، والقسم الآخر يكون بعد انتشارها في الناس، ويمكننا أن نقسم كلا منهما إلى نوعين: تدابير معنوية وأخرى حسية. وسيأتي تفصل هذه كلها في المبحثين الآتيين.

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٤١١هـ)، إعلام الموقعين(ط١)، ت: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، (٤/٢٨٤، ٢٨٥).

المبحث الثاني
التدابير الوقائية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدد من التدابير التي من شأنها الوقاية من الأوبئة بإذن الله تعالى، وبيانها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية المعنوية:

لقد شرع الله تعالى للناس عقائد كفيلة بتصحيح التصورات البشرية تجاه كل ما يقع حولهم مما يدبره الله تعالى في الكون، ومن أبرز تلك العقائد:

١) الإيمان بالقدر مع حسن التوكل على الله تعالى:

القدر هو: ما سبق به العلم وجرى به القلم مما هو كائن إلى الأبد، ووقوعه في وقته وكيفيته[(١)]. والإيمان به يكون بالتصديق الجازم بأنَّ الله تعالى علم ما كان وما يكون وما سيكون قبل أن يخلق الخلق، فكتبه في اللوح المحفوظ، وشاء وجوده في الكون ثم خلق الخلق بعد ذلك[(٢)].

والتوكل هو: اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره فيهما[(٣)].

وإنَّ اعتقاد أنَّ الأوبئة والأمراض مخلوقة لله مسخرة له أمر واجب، فهي تأتمر بأمره، فلا تصيب أحدا إلا بقدره سبحانه وبعد إذنه، فالخير والشر، والصحة والمرض وكل الأحوال التي يمكن أن تصيب الإنسان بيده عز وجل، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ الأنعام: ١٧. قال أبو

(١) ينظر: الخلف، سعود بن عبدالعزيز(١٤٢٠هـ)، أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، البلد والناشر: بدون، (٢/١١٤).

(٢) ينظر: الشبيتي، عابد بن عبدالله(١٤٤٠هـ)، مقدمات علم العقيدة (ط: بدون)، السعودية، طبعة خاصة، (ص١٣٠).

(٣) ينظر: آل عبداللطيف، سعد بن محمد(١٤٢٢هـ)، التعريفات الاعتقادية(ط١)، الرياض، دار الوطن، (ص١٣٥).

جعفر الطبري : : "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ج : يا محمد، إن يصبك الله ﴿بِضُرٍّ﴾ ، يقول: بشدة في دنياك، وشظَف في عيشك وضيق فيه، فلن يكشف ذلك عنك إلا الله الذي أمرك أن تكون أوّل من أسلم لأمره ونهيه، وأذعن له من أهل زمانك دون ما يدعوك العادلون به إلى عبادته من الأوثان والأصنام، ودون كل شيء سواها من خلقه، ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ﴾ ، يقول: وإن يصبك بخير، أي: برخاء في عيش، وسعة في الرزق، وكثرة في المال، فتقرّ أنه أصابك بذلك ﴿فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٧﴾، يقول تعالى ذكره: والله الذي أصابك بذلك، فهو على كل شيء قدير، هو القادر على نفعك وضرّك، وهو على كل شيء يريده قادر، لا يعجزه شيء يريده، ولا يمتنع منه شيء طلبه" [(١)]. وثبت في الحديث أنَّ الله كتب أعمال العباد وآجالهم وأرزاقهم وما يصيبهم من خير وغيره قبل أن يخلق الخلق، فقال ج : (**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**)[(٢)] . فالخير والشر، والضر والنفع بيد الواحد الأحد، المالك القادر على كل شيء.

فهذا الإيمان يدفع المسلم إلى التوكل على الله تعالى وتفويض الأمور كلها إليه كما قال تعالى: ﴿ **قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٥١** ﴾ التوبة: ٥١، قال الطبري: "إنهم إن يتوكلوا عليه، ولم يرجُوا النصر من عند غيره، ولم يخافوا شيئًا غيره، يكفهم أمورهم، وينصرهم على من بغاهم وكادهم"[(٣)].

والعلاقة بين الإيمان بالقدر والتوكل على الله –فيما يظهر لي والعلم عند الله– أن الإيمان بالقدر من علم القلب، والتوكل من عمل القلب المبني على علمه، فالقلب له علم وعمل، قال ابن القيم: "إنَّ التوكل يجمع أصلين: علم القلب وعمله. أما علمه: فيقينه بكفاية وكيله وكمال قيامه بما وكله إليه، وأنَّ غيره لا يقوم مقامه في ذلك. وأما عمله: فسكونه إلى وكيله وطمأْنينته إليه، وتفويضه وتسليمه أَمره إليه، وأن غيره لا يقوم

(١) الطبري، محمد بن جرير(١٤٢٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن(ط١)، ت: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١١/ ٢٨٧)، وينظر: البغوي، الحسين بن مسعود(١٤١٧هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن(ط٤)، ت: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الرياض، دار طيبة، (١١٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، رقم(٢٦٥٣).

(٣) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن(٢٩١/١٤).

مقامه في ذلك، ورضاه بتصرفه له فوق رضاه بتصرفه هو لنفسه، فبهذين الأصلين يتحقق التوكل، وهما جُماعه"[١].

فمتى آمن العبد بالقدر وتوكل على الله وأحسن الظنَّ به تعالى هان عليه ما يلقى من أقدار الله، فإن أصابته مصيبة كان له من إيمانه أعظم العزاء، وأورثه ذلك الطمأنينة والرضا والتسليم، فيخف عليه ما أصابه من الأوبئة والأمراض.

٢) اليقين بإمكان العدوى، وبأنَّ الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء.

إنَّ من أسباب انتقال الأوبئة وكثير من الأمراض بين الناس العدوى، فمتى خالط الصحيح المريض أوشك المرض إن ينتقل إليه إن أذن الله تعالى بذلك، ولا يشكل على هذا ما ثبت عن النبي ج في حديث عبدالله بن عمر ك أنَّه قال: (**لاَ عَدْوَى**)[٢] . فإنَّه حديث معارض بأحاديث أخرى تثبتها وتأمر بالحذر من مخالطة المرضى والدخول إلى البلدان التي فيها الأوبئة، كحديث: (**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ–أي: الطاعون– بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**)[٣] . وحديث: (**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ**[٤] **علَى مُصِحٍّ**[٥])[٦] ، وغيرهما.

ولإزالة هذا التعارض يقال: إنَّ حديث نفي العدوى إنَّما ورد في سياق إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من انتقالها بين الناس والداوب بنفسها من غير أن يكون لله تعالى قدر فيها، ويُفهم هذا من سؤال الأعرابي للنبي ج عندما سمع منه نفي العدوى فقال: فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٣٩٤هـ)، طريق الهجرتين وباب السعادتين(ط٢)، القاهرة، دار السلفية، (ص٢٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم (٥٧٧٢)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٣٠)

(٤) الممرض: اسم فاعل من المرض، وهو: الذي له إبل مرضى. ينظر: العسقلاني، أحمد بن محمد ابن حجر، فتح الباري(١٠/٢٤٢).

(٥) المصح: من له إبل صحاح. ينظر: المصدر نفسه(١٠/٢٤٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٧٧١)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، رقم (٢٢٢١).

فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ **النبي ج** : (**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**)[1]. قال ابن حجر : "قَوْلُهُ (فَيُجَرِّبُهَا) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَيَدْخُلُ فِيهَا وَيُجَرِّبُهَا)، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ من الْعَدْوى، أَي: يكون سَببا لوُقُوع الجرب بِهَا. وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِ الْجُهَّالِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا دَخَلَ فِي الْأَصِحَّاءِ أَمْرَضَهُمْ، فَنَفَى الشَّارِعُ ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ، فَلَمَّا أَوْرَدَ الْأَعْرَابِيُّ الشُّبْهَةَ رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ **ج** بِقَوْلِهِ: (**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ**)، وَهُوَ جَوَابٌ فِي غَايَةِ الْبَلَاغَةِ وَالرَّشَاقَةِ، وَحَاصِلُهُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ الْجَرَبُ لِلَّذِي أَعْدَى بِزَعْمِهِمْ، فَإِنْ أُجِيبَ مِنْ بَعِيرٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، أَوْ سَبَبٌ آخَرُ فَلْيُفْصِحْ بِهِ، فَإِنْ أُجِيبَ بِأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الثَّانِي ثَبَتَ الْمُدَّعَى وَهُوَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ بِالْجَمِيعِ ذَلِكَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالى"[2]. وقال النووي : "قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، قَالُوا: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّ حديث (**لاَ عَدْوَى**) الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وتعتقده أَنَّ المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث (**لايورد مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**)، فَأُرْشِدَ فِيهِ إِلَى مُجَانَبَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ، فَنَفَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِهِ، وَأَرْشَدَ فِي الثَّانِي إِلَى الِاحْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدَرِهِ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ"[3].

فإذا علم هذا فيجب أن يعلم أيضا أنَّ ما من داء إلا وجعل الله له دواء، فقد ثبت عن النبي **ج** أنَّه قال: (**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاء**)[4] . وفي مسند أحمد عن عبدالله بن مسعود **س** أنَّ النبي **ج** قال: (**مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ**

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر، رقم (٥٧١٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، رقم(٢٢٢٠).

(٢) العسقلاني، أحمد بن محمد ابن حجر، فتح الباري(١٠/٢٤١، ٢٤٢).

(٣) النووي، يحيى بن شرف(١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤/ ٢١٣، ٢١٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل دواء، رقم(٥٦٧٨)، ومسلم .

دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَه)[1] .

ووجه الدلالة من الحديثين أنَّ النبي ج ذكر الداء بصيغة النكرة في سياق النفي وهي تدل على العموم كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولم يُستثن من العموم إلا: الموت، والهرم[2]. والمقصود بالموت: المرض الذي قُدِّر أن يموت به صاحبه، والهرم: الكبر، فهذان لم يجعل الله لهما دواء يمنعهما[3]. فصارت دلالتهما أنَّ كل داء أنزل الله له دواءً يشفي منه، وأنَّ الله تعالى يهدي له من يشاء من خلقه متى شاء سبحانه.

وفائدة اليقين بوجود الدواء لكل داء أنَّه يدفع البشرية للسعي إلى الاستشفاء، كما يبعث التفاؤل في النفوس، والفأل من أقوى الأسباب المعينة على الشفاء من الأمراض إن أذن الله تعالى بذلك.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية الحسية:

إنَّ من أبرز ما جاءت به الشريعة من التدابير الحسية الوقائية مايلي:

١) القيام بحق الله تعالى في الطاعة والعبادة:

لقد خلق الله تعالى الخلق لعبادته وطاعته، وجعل طاعتهم له وامتثال أوامره واجتناب نواهيه سبب لرغد العيش وحصول الخير ونزول البركة واندفاع الشرور في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّآ أَخَذۡنَآ أَهۡلَهَا بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَضَّرَّعُونَ ٩٤ ثُمَّ بَدَّلۡنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلۡحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدۡ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ٩٥ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٩٦﴾ الأعراف: ٩٤ – ٩٦. قال السعدي : مفسِّرا: "لما ذكر تعالى أنَّ المكذبين للرسل يُبتلون بالضراء موعظة وإنذارا، وبالسراء استدراجا ومكرا، ذكر أنَّ أهل القرى لو آمنوا بقلوبهم إيمانا صادقا صدَّقته الأعمال، واستعملوا تقوى الله تعالى ظاهرا وباطنا بترك جميع ما حرم الله

(١) مسند المكثرين، مسند ابن مسعود **س**، رقم (٣٩٢٢)، وحسنة المحقق.

(٢) ورد هذا الاستثناء في حديث أسامة بن شريك **س** أنَّ رسول الله ج قال: (**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ**). أخرجه أحمد في المسند، مسند الكوفيين، مسند أسامة بن شريك **س**، رقم (١٨٤٥٥)، وحسنه المحقق.

(٣) ينظر: العسقلاني، أحمد بن محمد ابن حجر، فتح الباري(١٠/١٣٦).

لفتح عليهم بركات السماء والأرض، فأرسل السماء عليهم مدرارا، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم، في أخصب عيش وأغزر رزق، من غير عناء ولا تعب ولا كد ولا نصب؛ ولكنَّهم لم يؤمنوا ويتقوا (**فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**) بالعقوبات والبلايا ونزع البركات وكثرة الآفات، وهي بعض جزاء أعمالهم، وإلا فلو آخذهم بجميع ما كسبوا ما ترك عليها من دابة"[(١)].

فكلما كان العباد قائمون بأمر الله ممتثلون شرعه كان الله لهم حافظا، وهذا ما أوصى به النبي **ج** ابن عباس **م** بقوله: (**يَاغُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**)[(٢)] . قال ابن رجب : (**احْفَظِ اللَّهَ**) يعني احفظ حدود الله وحقوقه وأوامره ونواهيه، وحفظُ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلى ما نهي عنه، (**يَحْفَظْكَ**) يعني أنَّ من حفظ حدود الله وراعى حقوقه حفظه الله، فإن الجزاء من جنس العمل، وحفظ الله لعبده يتضمن نوعين: حفظه له في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله، والثاني وهو أشرفها وأفضلها: حفظه لعبده في دينه وإيمانه في حياته من الشبهات المردية والبدع المضلة، والشهوات المحرمة، ويحفظ عليه دينه عند موته فيتوفاه على الإسلام[(٣)].

وقال المباركفوري : "(**احْفَظِ اللَّهَ**) أَيْ: فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، (**يَحْفَظْكَ**) أَيْ: يَحْفَظْكَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْآفَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفِي الْعُقْبَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ وَالدَّرَكَاتِ"[(٤)].

---

(١) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر(١٤٢٠هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ط١)، ت: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ص ٢٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ٥٩، حديث رقم (٢٥١٦) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٣) ينظر: ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد(١٤٢٤هـ)، نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ج لابن عباس(ط٤)، ت: محمد بن ناصر العجمي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (ص٤١، ٤٩، ٥٦) مختصرا.

(٤) المباركفوري، أبو العلا محمد عبدالرحمن(سنة النشر: بدون)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(ط: بدون)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٨٥/٧).

ولا يعني هذا أنَّ العبد ينجو من الأوبئة ولا تصيبه الأمراض أبدًا، بل يكون وقعها عليه هينا إن وقعت والثواب عليها عظيما متى نزلت، فيكون بلاؤه نعمة ورحمة ورفعة.

٢) المحافظة على أذكار اليوم والليلة (عمل اليوم والليلة):

لقد جعل الله تعالى من أسباب حفظ المسلم محافظته على الأذكار والأوراد الشرعية، ومن أبرزها: سؤال العافية من الله تعالى، وابتداء اليوم والليلة بالبسملة، فقد أخرج أبو داود عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ **م** قوله: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ **ج** يَدَعُ هَؤُلاءِ الدَّعواتِ حِينَ يُصْبِحُ وحِين يُمْسِي: (**اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ العافِيَةَ فى الدُّنيا والآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعافِيَةَ فى دِينى ودُنْيايَ وأَهْلِى ومالِى، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْراتِى، وآمِنْ رَوْعاتِى، اللَّهُمَّ احْفَظْنِى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، ومِنْ خَلْفِي، وعَنْ يَمِينِي، وعَنْ شِمالِي، ومِنْ فَوْقِي، وأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتالَ مِنْ تَحْتِي**)[(١)] . وعن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ **س** قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ج** يَقُولُ: (**مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ، فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ، حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ**)[(٢)] .

وليس المقصود هنا استقصاء كل ما ورد من الأذكار التي يترتب عليها الحفظ من الشرور؛ وإنما أردت التمثيل ببعض ما ورد فيها التصريح بحفظ الله لقائلها؛ لتدل على سائرها، وهي كثيرة مدونة معلومة، ولله الحمد.

٣) الاستعاذة بالله تعالى من الأوبئة وسائر البلايا:

الاستعاذة من العوذ، وهو اللجأ إلى الله والاعتصام به[(٣)].

إنَّ انتشار الأوبئة والإصابة بها أمر شديد على النفوس، والله تعالى هو القادر

(١) كتاب أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، رقم(٥٠٧٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث(١٤٢٧هـ)، سنن أبي داود (ط٢). تعليق وأحكام محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف، كتاب أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، رقم(٥٠٨٨)، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد الهروي(٢٠٠١م)، تهذيب اللغة(ط١)، ت: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٩٣/٣).

وحده على الوقاية منها، لذا نجد أنَّ النبي ج كان يأمر أمته بالاستعاذة بالله من جهد البلاء، وهو الحال الشديدة الشاقة[1]، فعن أبي هُرَيرَةَ س أنَّ النَّبِيِّ ج قَالَ: (**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وشَماتَةِ الأعداءِ**)[2] . وكان ج يتعوذ من هذه الأربع على مسمع من أصحابه، قال أبو هُرَيرَةَ س: (**كان رَسُولُ اللَّهِ ج يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البلاءِ، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وَسُوءِ القضاءِ، وشَماتَةِ الأَعدَاءِ**)[3].

وقد صحَّ أنَّ النبي ج كان يخصُّ بعض الأمراض بالاستعاذة بالله منها ويعم غيرها معها، كما في حديث أنس س أنَّ النبي ج كان يقول: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ**)[4].

وفي الاستعاذة بالله من الأوبئة والأمراض تعظيم لله وإقرار بقدرته وعموم ملكه وسلطانه، وهذا هو التوحيد الذي هو أساس العبودية.

٤) الالتزام بالآداب الإسلامية:

جاء الإسلام بكثير من الآداب التي تميز المسلم عن غيره في سلوكه وتصرفاته، وهي لا تخلو من الحكمة الربانية من مشروعيتها، سواء علمها الناس أو لم غابت عن علمهم، ومن أبرز تلك الآداب التي لها تعلُّق بالوقاية من الأوبيئة والأمراض مايلي:

الأول: تغطية الآنية: فقد ثبت عن النبي ج الأمر بتغطية الآنية التي فيها الأطعمة والأشربة، حتى لا يقع فيها ما يسبب الأمراض للآكل أو الشارب منها، فقد أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله س يقول: سمعت رسول الله ج يقول: (**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**). قال الليث بن سعد

(١) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري(١/١٠٠)، والنووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١٧/٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، رقم (٦٣٤٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء، رقم (٢٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء، رقم (٦٦١٦)

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥٤)، وصححه الألباني.

: [1]-وهو أحد رواة الحديث-: الأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول[2].[3].

الثاني: عدم التنفس في الآنية أو النفخ فيها عند الشرب: وقد ثبت ذلك فيما رواه ابن عباس **م** أنَّ رسول الله **ج نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ**[4]. وبيَّن الشيخ ابن عثيمين : عِلَّة النهي فقال: "وذلك لأنَّ الإنسان إذا نفخ ربما يحصل من الهواء الذي يخرج منه أشياء مؤذية أو ضارة كمرض ونحوه"[5].

الثالث: تغطية الفم عند العطاس: وقد ثبت هذا في رواية أبي هريرة **س** أَنَّ النَّبِيَّ **ج** كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ[6] .

٥) سابقة العمل الصالح:

إنَّ من قدر الله تعالى الكوني أنَّ العبد إذا قام بأمر الله وفعل الخير وبذل المعروف وأحسن إلى الخلق كان ذلك سببا في دفع المكاره عنه، ومن تلك المكاره الأوبئة

---

(١) هو: أبو الحارث، الليث بن سعد، أحد موالي قيس، ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين من الهجرة في خلافة الوليد بن عبدالملك، أمام عالم ثقة كثير الحديث، استقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان نبيلًا سخيًا له ضيافة، ومات سنة خمس وستين ومائة من الهجرة. ينظر: ابن منيع، محمد بن سعد الهاشمي بالولاء(١٤١٠هـ)، الطبقات الكبرى(ط١)، ت: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، (٧/ ٣٥٨)، و الذهبي، محمد بن أحمد (١٣٨٢هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال(ط١)، ت: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، (٤٢٣/٣).

(٢) شهر كانون الأول هو الشهر الثاني عشر من التقويم الآشوري. ينظر: موقع الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٣) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية اللإناء وإيكاء السقاء، رقم(٢٠١٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب النفخ في الشراب، (٣٧٢٨)، وصححه الألباني.

(٥) العثيمين، محمد بن صالح(١٤٢٦هـ)، شرح رياض الصالحين (ط: بدون)، الرياض، دار الوطن، (٤/ ٢٤٤).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت عند العطاس، رقم(٢٧٤٥). وقال حسن صحيح، ووافقه الألباني.

والأمراض التي تفشو في الناس، فعن أنس بن مالك **س** قال: قال رسول الله **ج** : **(صَنَائِعُ الْمَعْرُوف تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالْآفَاتِ، وَالْهَلَكَات)**[1] .

وصنائع المعروف: كل عمل صالح يقدمه العبد للناس رجاء الثواب من الله والقربة إليه، كبر الوالدين، وتفريج الكرب، ونصرة المظلوم، وإكرام الضيف، وإغاثة الملهوف ونحوها مما يكون متعديا نفعه للآخرين.

وهذا الأمر-أعني صنائع المعروف- من أبرز مكارم الأخلاق، وصاحبها لا يكاد يخذله الله أو يذله، وقد استدلت أم المؤمنين خديجة **ك** بالاستقراء لأحوال المحسنين على أنَّ الله تعالى لا يخزي نبيه محمدا **ج** ، وذلك في أول نزول الوحي، حين تملَّكه الخوف مما رأى وسمع في الغار حتى قال لها: **(لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي)**، فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، فقَالَتْ: **كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقّ**[2].

وقال ابن القيم : "وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَاجَاتِ الْمَرَضِ فِعْلُ الْخَيْرِ، وَالْإِحْسَانُ، وَالذِّكْرُ، وَالدُّعَاءُ، وَالتَّضَرُّعُ، وَالِابْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّوْبَةُ، وَلِهَذِهِ الْأُمُورِ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ وَحُصُولِ الشِّفَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِ النَّفْسِ، وَقَبُولِهَا، وَعَقِيدَتِهَا فِي ذَلِكَ وَنَفْعِهِ"[3].

ولا يعني هذا أنَّ من يصنعون المعروف لن تصيبهم الأوبئة والأمراض مطلقا، وإنما المقصود أنَّهم أرجى للسلامة والحفظ من غيرهم، فإن أصابهم بعد ذلك شيء فهو رفعة لهم في الدرجات وزيادة قربة إلى الله.

---

(١) أخرجه الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري(١٤١١هـ)، المستدرك على الصحيحين(ط١)، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب العلم، فصل في توقير العالم، رقم(٤٢٩). وصححه الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٠٨ه)، صحيح الجامع الصغير وزياداته(ط٣)، بيروت، المكتب الإسلامي، رقم(٣٨٩٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم(٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، رقم(١٦٠).

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٤١٥ه)، زاد المعاد في هدي خير العباد(ط٢٧)، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٣٢/٤).

المبحث الثالث
التدابير العلاجية

جاءت الشريعة بتدابير علاجية للتعامل مع الأوبئة: معنوية وحسية، وسأبينها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التدابير العلاجية المعنوية:

إنَّ من أبرز ما جاءت به الشريعة من التدابير المعنوية للتعامل مع الأوبئة مايلي:

١) الصبر واحتساب الأجر من الله على المصيبة.

إنَّ مما يشدُّ أزر المسلم عند إصابته بالأوبئة وسائر المصائب علمه بأنَّه لن يعدم الأجر والثواب فيها، كما في الحديث أنَّ النبي ج قال: (**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**)[١] ، هذا في الصبر فكيف بما أعده الله لمن رضي وسلَّم!.

ومن حكمته تعالى ورحمته أن جعل كل ما يصيب العبد من أذى مكفرا للسيئات رافعا للدرجات، ففي الحديث: (**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**)[٢] . وعليه فإنَّ المسلم إذا أصابته الأوبئة فحاله دائر بين: الأجر، والشهادة، فإمَّا أن ينال بما أصابه رفعة درجاته وتكفير سيئاته؛ حتى يلقى الله وما عليه من الذنوب شيء، كما في الحديث: (**مَا يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**)[٣] . وإمَّا أن يموت بها فيكون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، اخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم(٥٦٤٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم(٢٥٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم(٢٣٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح، ووافقه الألباني.

من الشهداء؛ ففي الصحيحين عن أنس بن مالك **س** قال: قال رسول الله **ج** : (**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِم**)[1] .

وهنا يتبادر سؤال: هل الأجر على المصيبة أو على الصبر عليها؟

وقد أجاب الحافظ ابن حجر : عن هذا بجزمه بحصول الأجر على المصيبة لظاهر الأحاديث التي نصَّت على ذلك، فإن صبر المصاب زيد في أجره لصبره، فقال: "أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ صَرِيحَةٌ فِي ثُبُوتِ الْأَجْرِ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الْمُصِيبَةِ، وَأَمَّا الصَّبْرُ وَالرِّضَا فَقَدْرٌ زَائِدٌ يُمْكِنُ أَنْ يُثَابَ عَلَيْهِمَا زِيَادَةً عَلَى ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ"[2].

ثم إنَّ ما يصيب الإنسان من أقدار الله الكونية على نوعين: الأول: ما يوافق مقصود العبد كالصحة والغنى والسلامة، فرضاه بها حاصل لا محالة لانتفاعه بها وسعيه للحصول عليها، فليس في الرضا بها عبودية لله تعالى. والثاني: ما يخالف مراده كالمرض والفقر والخوف ونحوها، فهنا يُطلب منه الرضا والتسليم.

ومع هذا ينبغي أن يُعلم أن المسلم معرَّض للابتلاء فالواجب عليه الصبر وعدم التسخط على ما يصيبه، فهو ملك لله يتصرف فيه كيف يشاء، أمَّا الرضا وانشراح الصدر بما أصابه فمستحب وليس بواجب، والناس يتفاوتون في ذلك بحسب إيمانهم[3]، مع أنَّه الأكمل، فعن أنس **س** قال: قال رسول الله **ج** : (**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**)[4] . وقال ابن حجر : : "قَالَ الْقَرَافِيُّ: الْمَصَائِبُ كَفَّارَاتٌ جَزْمًا، سَوَاءٌ اقْتَرَنَ بِهَا الرِّضَا أَمْ لَا، لَكِنْ إِنِ اقْتَرَنَ بِهَا الرِّضَا عَظُمَ التَّكْفِيرُ وَإِلَّا قَلَّ. كَذَا قَالَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُصِيبَةَ كَفَّارَةٌ لِذَنْبٍ يُوَازِيهَا، وَبِالرِّضَا يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ ذَنْبٌ عُوِّضَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ بِمَا يُوَازِيه"[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري(١٠/١٠٥).

(٣) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم(١٤٢٢هـ)، جامع المسائل(ط١)، ت: محمد عزير شمس، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، (٤/٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣١)، وحسنه الألباني.

(٥) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري(١٠/١٠٥).

٢) الصلاح والتوبة والاستغفار:

لقد قرر الشرع المطهر أنَّ من أسباب تغير الأجواء وظهور الأوبئة وفساد مصالح البشرية فساد علاقتهم بربهم وتركهم لما شرع لهم، قال الله تعالى: ﴿**ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾**﴾ الروم: ٤١. قال ابن كثير : في معناها: أَيْ: بَانَ النَّقْصُ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ بِسَبَبِ الْمَعَاصِي. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي الْأَرْضِ فَقَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ بِالطَّاعَةِ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]: (**لَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِهَا مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**)[٢] . وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّ الْحُدُودَ إِذَا أُقِيمَتْ، انْكَفَّ النَّاسُ -أَوْ أَكْثَرُهُمْ، أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ -عَنْ تَعَاطِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِذَا ارْتُكِبَتِ الْمَعَاصِي كَانَ سَبَبًا فِي مِحَاقِ الْبَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا إِذَا نَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ÷ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَحَكَمَ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، مِنْ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَكَسْرِ الصَّلِيبِ وَوَضْعِ الْجِزْيَةِ، -وَهُوَ تَرْكُهَا -فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ السَّيْفَ، فَإِذَا أَهْلَكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الدَّجَّالَ وَأَتْبَاعَهُ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، قِيلَ لِلْأَرْضِ: أَخْرِجِي بَرَكَاتِكِ. فَيَأْكُلُ مِنَ الرُّمَّانَةِ الفئَام مِنَ النَّاسِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بقَحْفها، وَيَكْفِي لَبَنُ اللِّقْحَةِ الجماعةَ مِنَ النَّاسِ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِبَرَكَةِ تَنْفِيذِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ج ، فَكُلَّمَا أُقِيمَ الْعَدْلُ كَثُرَتِ الْبَرَكَاتُ وَالْخَيْرُ؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: (**إِنَّ الْفَاجِرَ إِذَا مَاتَ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**)[٣] . وَقَوْلُهُ: ﴿**لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟**﴾ الروم: ٤١، أَيْ: يَبْتَلِيهِمْ بِنَقْصِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ، اخْتِبَارًا مِنْهُ، وَمُجَازَاةً عَلَى صَنِيعِهِمْ، ﴿**لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾**﴾ الروم: ٤١، أَيْ: عَنِ الْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾**﴾ الأعراف: ١٦٨[٤] .

---

(١) الحديث غير موجود في سنن أبي داود.

(٢) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب(١٤٢٩هـ)، سنن النسائي(ط٢). تعليق وأحكام محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف، كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، رقم (٤٩٠٥)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم(٦٥١٢).

(٤) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر(١٤٢٠هـ)، تفسير القرآن العظيم(ط٢)، ت: سامي =

وليس المقصود هنا أن كل ما يصيبهم هو بسبب ذنوبهم، ولكن لا يعني أيضا أنها ليست سببا من أسباب البلاء، وفرق بين كونها أحد الأسباب واستبعاد أن تكون سببا بالكلية، قال ابن القيم : "وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ وَمَبْدَئِهِ يَعْرِفُ أَنَّ جَمِيعَ الْفَسَادِ فِي جَوِّهِ وَنَبَاتِهِ وَحَيَوَانِهِ، وَأَحْوَالِ أَهْلِهِ حَادِثٌ بَعْدَ خَلْقِهِ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ حُدُوثَهُ، وَلَمْ تَزَلْ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ وَمُخَالَفَتُهُمْ لِلرُّسُلِ تُحْدِثُ لَهُمْ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا يَجْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآلَامِ وَالْأَمْرَاضِ، وَالْأَسْقَامِ، وَالطَّوَاعِينِ، وَالْقُحُوطِ وَالْجُدُوبِ، وَسَلْبِ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَثِمَارِهَا وَنَبَاتِهَا وَسَلْبِ مَنَافِعِهَا أَوْ نُقْصَانِهَا أُمُورًا مُتَتَابِعَةً يَتْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ عِلْمُكَ لِهَذَا فَاكْتَفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ الروم: ٤١، وَنَزِّلْ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى أَحْوَالِ الْعَالَمِ وَطَابِقْ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَبَيْنَهَا، وَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ تَحْدُثُ الْآفَاتُ وَالْعِلَلُ كُلَّ وَقْتٍ فِي الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالْحَيَوَانِ، وَكَيْفَ يَحْدُثُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ آفَاتٌ أُخَرُ مُتَلَازِمَةٌ، بَعْضُهَا آخِذٌ بِرِقَابِ بَعْضٍ، وَكُلَّمَا أَحْدَثَ النَّاسُ ظُلْمًا وَفُجُورًا، أَحْدَثَ لَهُمْ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْآفَاتِ وَالْعِلَلِ فِي أَغْذِيَتِهِمْ وَفَوَاكِهِهِمْ، وَأَهْوِيَتِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ وَخَلْقِهِمْ، وَصُوَرِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ مِنَ النَّقْصِ وَالْآفَاتِ مَا هُوَ مُوجَبُ أَعْمَالِهِمْ وَظُلْمِهِمْ وَفُجُورِهِمْ"[1].

وكما أنَّ الذنوب والمعاصي سبب للشرور والآفات والعذاب فإنَّ التوبة سبب لرفع ذلك، كما رفع الله العذاب عن قوم يونس ÷ لما آمنوا بنبيهم وتركوا ما كانوا عليه من الكفر والإعراض والتكذيب للرسل، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾﴾ يونس: ٩٨.

وبناء على هذه الآيات فإنَّ أهل العلم متفقون على أنَّ ذنوب البشر ومعاصيهم سبب جلب الفساد والبلاء والأوبئة والأمراض للبشرية عامة أو خاصة[2]، ثم إذا أصاب الله

=بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة، (٦/٣٢٠)، مختصرا.

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد(٤/٣٣٢).

(٢) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن(٢٠/١٠٩، ١١٠)، وابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم(ط٣)،=

بها أحدا من خلقه وانتشرت فيهم فمن كان من أهل الإيمان والصلاح صارت له رحمة، ومن كان من أهل الكفر والفجور كانت له عقوبة وعذابا كما تبين ذلك في أول البحث.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية الحسية:

إنَّ من أبرز ما جاءت به الشريعة من التدابير الحسية للتعامل مع الأوبئة مايلي:

١) الفزع إلى الصلاة، وقنوت النوازل في المفروضة متها:

القنوت لغة: يطلق لفظ القنوت في اللغة على عدة معانٍ من أشهرها: الطاعة، ومنه: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾ البقرة: ١١٦، والصلاة ومنه: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾ آل عمران: ٤٣، وطول القيام، كما في الحديث: (**أَفْضَل الصَّلاَةِ طُول الْقُنُوتِ**)[١] ، والسكوت، ومنه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ البقرة: ٢٣٨، والدعاء[٢].

وقنوت النوازل اصطلاحا: اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام[٣].

ومعلوم أنَّ الأوبئة مصيبة من المصائب التي تنزل بالإنسان، فيحتاج عندها إلى ما يستعين به عليها، وقد أرشد الله تعالى الناس إلى الاستعانة بالصبر والصلاة فقال: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ البقرة: ٤٥. وكان النبي ج يفعل هذا، فعن حذيفة بن اليمان ك قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ج إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى**)[٤] . قال العيني : [٥]: قوله: (إذا

= ت: أسعد محمد الطيب، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، (٣٠٩٢/٩)، و البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن(٢٧٤/٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم(٧٥٦).

(٢) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين (٥/ ١٢٩)، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط(ص١٥٨)، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر(١١١/٤).

(٣) ينظر: الشافعي، محمد بن علان (سنة النشر: بدون)، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية(ط: بدون)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٨٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ج من الليل، رقم (١٣١٩)، وحسنه الألباني.

(٥) هو: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، فقيه حنفي، ولد سنة ثنتين وستين وسبع مئة، وطلب العلم فبرع في الفقه والأصول واللغة، تولى الحسبة في القاهرة مرارا، وتولى الأوقاف، ثم تولى قضاء الحنفية حتى بلغ رتبة قاضي القضاة، توفي سنة خمس وخمسين وثمان=

حزبه) أي: إذا نزل به مهم وألمّ به. ويستفاد من هذا: أنَّ الرجل إذا نزل به أمر يهمه يستحب له أن يصلي [1].

وإنَّ في الفزع إلى الصلاة امتثال لأمر الله تعالى بالاستعانة بها[2]، وفيه أيضا رجاء تسهيل الله للمصيبة[3].

وينبغي هنا التنبيه على أنَّ الفزع إلى الصلاة ليس له صفة معينة؛ لأنَّه لم يرد عن النبي ج ولا الصحابة ن أنَّهم صلوا صلاة خاصة للآيات والمصائب التي تنزل بالمسلمين، إلا ما ينقل عن ابن عباس م أنَّه كان يصلي لذلك، ومنها أنَّه صلى لما بلغه خبر موت أخيه قثم بن العباس س[4]، وسجد لما بلغه موت إحدى أمهات

= مئة من الهجرة. من كتبه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وشرح معاني الآثار. ينظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(سنة النشر: بدون)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(ط: بدون)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، المكتبة العصرية، (٢/٢٧٥)، الكتاني، محمد عبدالحي الحسني(١٩٨٢م)، فهرس الفهارس والأثبات(ط٢)، ت: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (٢/٨٣٩).

(١) ينظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد(١٤٢٠هـ)، شرح سنن أبي داود(ط١)، ت: خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد، (٥/ ٢٢٦).

(٢) بين المناوي : سبب اختصاص الصلاة بالفزع إليها عن سائر العبادات عند الملمات فقال: " كان النبي ج إذا حزبه أمر فزع إليها، والصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للأذى مطردة للداء مقوية للقلب مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح ممدة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب مبيضة للوجه حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة للشيطان مقرِّبة من الرحمن، وبالجملة فلها تأثير عجيب في حفظ صحة القلب والبدن وقواهما ودفع المواد الرديئة عنهما، سيما إذا وُفِّيت حقَّها من التكميل، فما استدفعت أذى الدارين واستجلبت مصالحهما بمثلها، وسرها أنَّها صلة بين العبد وربه، وبقدر الوصلة يفتح الخير وتُفاض النعم وتدفع النقم". المناوي، زين الدين عبدالرؤوف بن علي(١٣٥٦هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير(ط١)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (٤/ ٥٢٧).

(٣) ينظر: الملا القاري، علي بن سلطان القاري(١٤٢٢هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(ط١)، بيروت، دار الفكر، (٣/٩٩٠).

(٤) أخرجه هذا الخبر الجوزجاني، سعيد بن منصور(١٤١٧هـ)، التفسير من سنن سعيد بن منصور(ط١)، ت: د سعد بن عبدالله آل حميد، الرياض، دار الصميعي، الرياض، رقم(٣٣١)، وصحح إسناده المحقق.

المؤمنين[1]، وصلى لما وقع الزلزال بالبصرة[2]، ولهذا اختلف الفقهاء في مشروعية صلاةٍ خاصة للآيات[3].

ثم قد يشرع القنوت في الصلوات المفروضة لرفع الوباء[4]، خاصة إذا تأملنا حال

---

(١) عن عكرمة قال: قيل لابن عباس م : مَاتَتْ فُلَانَةُ - بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ج فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ج : (**إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا**)، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ج ؟. أخرجه أبوداود، كتاب جماع أبواب الصلاة، باب السجود عند الآيات، رقم(١١٩٧)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ج ، رقم(٣٨٩١)، وقال: حديث حسن غريب. وحسَّنه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين(١٤٢٤هـ)، السنن الكبرى(ط٣)، ت: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب صلاة الكسوف، باب من صلى في الزلزلة، رقم(٦٣٨٢).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الصلاة للآيات بين مجيز لها ومانع، واختلف المجيزون في صفتها، وهل تصلى جماعة أم لا؟ فالحنفية يرون مشروعيتها لكل آية، كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم ونحوها، وأمَّا المالكية فلا يرون صلاتها لشيء من ذلك أبدا، والشافعية يرون صلاتها فرادى من غير اجتماع، والحنابلة عندهم روايتان: المشروعية لكل آية، ومشروعيتها للزلزلة الدائمة فقط؛ لفعل ابن عباس لها. ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(ط٢)، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٨٢/١)، والنووي، يحيى بن شرف(سنة النشر: بدون)، المجموع شرح المهذب (ط: بدون)- مع تكملة السبكي والمطيعي-، بيروت، دار الفكر،(٥٥/٥)، والحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي(١٤١٢هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(ط٣)، بيروت، دار الفكر، (٢٠٠/٢). والأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت(١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية(ط١)، الكويت ومصر، دار السلاسل ودار الصفوة(٢٥٨/٢٧).

(٤) اختلف الفقهاء في حكم القنوت للنوازل عامة-ومنها الأوبئة- على أربعة أقوال: فالحنفية يرون جوازه في كل النوازل ومنها الفتن والبلايا، والمشهور عند المالكية وبعض الشافعية عدم مشروعيته؛ لأنَّ النبي ج قنت شهرا ثم تركه كما في حديث أنس عند مسلم. وفي المشهور عند الشافعية وهو قول عند بعض المالكية جوازه في كل نازلة تنزل بالمسلمين، كالوباء والقحط والمطر الذي يضر بالعمران أو الزرع، وخوف العدو وأسر العلماء ونحوها من النوازل، وأمَّا الحنابلة فيرون جوازه للإمام الأعظم في النوازل غير الطاعون؛ لأنَّه لم يثبت القنوت في =

البشرية مع بعض الأوبئة[1] فسنجد أنَّ ضررها تجاوز العدوى وانتشار المرض في الناس، بل قد تؤدّى إلى الإضرار بالمصالح العامة الدنيوية؛ بل وحتى الدينية، فإذا أغلقت المساجد وتعطلت الشعائر، وتوقفت المدارس ودور التعليم، وعُطّلت الإدارات الحكومية والخاصة، وركدت الأسواق وتضرر الاقتصاد وحُبس الناس في بيوتهم، فلا شك أنَّ هذه نازلة شديدة ينبغي أن يقنت المسلمون لرفعها، وهذا ما دفعني إلى اعتبار القنوت لرفع الوباء أحد التدابير الشرعية للتعامل معه، والله أعلم.

٢) طلب الشفاء من الأوبئة والأمراض:

قد بيَّنت الشريعة ثلاثة تدابير لطلب الشفاء من سائر الأمراض، وهي على النحو الآتي:

الأول: الدعاء:

الدعاء هو العبادة[2]، وهو وسيلة مشروعة لرفع الأوبئة، وقد قدم النبي ج المدينة هو وأصحابه فاجتووها[3] حتى مرض بعضهم فدعا النبي ج برفع الوباء عنها، فعن عائشة ك قالت: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ[4]، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ج شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: (**اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى**

=طاعون عَمَواس-قرية من قرى الشام بين الرملة وبيت المقدس- ولا في غيره، ولأنَّ الطاعون شهادة للأخيار فلا يُسأل رفعه. ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(١٤١٨هـ)، المبدع في شرح المقنع(ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٦/٢). والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان(سنة النشر: بدون)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(ط٢)، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (١٧٥/٢). والأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الكويتية(٣٤/٦٠-٦٨).

(١) كما حصل مع فايروس كوفيد١٩ عام٢٠١٩/٢٠٢٠م.

(٢) ثبت هذا عن النبي ج فيما أخرجه أبو داود، كتاب أبواب الوتر، باب الدعاء، (١٤٧٩)، وصححه الألباني.

(٣) أي: أصابهم الجوى، وهو مرض الجوف إذا تطاول بسبب أنَّ هواء المدينة لم يوافقهم. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر(٣١٨/٥).

(٤) أي: مصابة بالوباء. ينظر: المصدر نفسه(١٤٤/٥).

الْجُحْفَةِ)[1]. قال النووي : "فِيهِ دَلِيلٌ لِلدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالْهَلَاكِ، وَفِيهِ: الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصِّحَّةِ وَطِيبِ بِلَادِهِمْ وَالْبَرَكَةِ فِيهَا وَكَشْفِ الضُّرِّ وَالشَّدَائِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً"[2].

وإذا دعا المصاب بالشفاء وطلب من الله تعالى رفعه عن الناس كان لدعائه أحد مقامات ثلاثة: إمَّا أن يكون الدعاء قويا لما يستقر في قلب الداعي من التعلق بالله والإلحاح والسلامة من موانع الإجابة فيستجيب الله له ويشفيه، وإمَّا أن يتعادلا فيمنع كل منها الآخر وهذا علاجه، أو يكون أضعف منه فلا يكون سببا في زواله ولكنَّ الله يخففه به[3]. قال ابن القيم : "وَالدُّعَاءُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ، وَهُوَ عَدُوُّ الْبَلَاءِ، يَدْفَعُهُ وَيُعَالِجُهُ وَيَمْنَعُ نُزُولَهُ، وَيَرْفَعُهُ، أَوْ يُخَفِّفُهُ إِذَا نَزَلَ"[4].

فلا ينكر مؤمن أثر تعلق القلب بالله عند دعائه، وله أثر عظيم في الشفاء من الأوبئة والأمراض وسائر المصائب، وقد أشار ابن القيم إلى هذا بقوله: "فَالْمَرِيضُ لَهُ مَدَدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يُغَذِّيهِ بِهِ زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ مِنْ تَغْذِيَتِهِ بِالدَّمِ، وَهَذَا الْمَدَدُ بِحَسَبِ ضَعْفِهِ وَانْكِسَارِهِ وَانْطِرَاحِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ لَهُ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا انْكَسَرَ قَلْبُهُ، وَرَحْمَةُ رَبِّهِ عِنْدَئِذٍ قَرِيبَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لَهُ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ مَا تَقْوَى بِهِ قُوَى طَبِيعَتِهِ، وَتَنْتَعِشُ بِهِ قُوَاهُ أَعْظَمَ مِنْ قُوَّتِهَا، وَانْتِعَاشِهَا بِالْأَغْذِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَكُلَّمَا قَوِيَ إِيمَانُهُ وَحُبُّهُ لِرَبِّهِ وَأُنْسُهُ بِهِ وَفَرَحُهُ بِهِ وَقَوِيَ يَقِينُهُ بِرَبِّهِ، وَاشْتَدَّ شَوْقُهُ إِلَيْهِ وَرِضَاهُ بِهِ وَعَنْهُ، وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْقُوَّةِ مَا لَا يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَلَا يُدْرِكُهُ وَصْفُ طَبِيبٍ، وَلَا يَنَالُهُ عِلْمُهُ"[5].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، رقم(٦٣٧٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، رقم(١٣٧٦).

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٩/١٥٠).

(٣) ينظر: المناوي، زين الدين عبدالرؤوف بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير(٣/٥٤٠).

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٤١٨هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي(ط١)، المغرب، دار المعرفة، (ص١٠).

(٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد(٤/٨٥، ٨٦).

الثاني: الرقية من الأوبئة والأمراض:

الرقية: هي العُوذة الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ [1].

وقد كان النبي ج إذا مرض نفث وقرأ على نفسه من القرآن طلبا للشفاء، فصارت سنَّة متبعة، فكل من أصيب بشيء من الأمراض فله أن يرقي نفسه بآيات القرآن والأدعية المشروعة والمباحة اقتداء بالنبي إ ، ومما ورد في صفة الرقية ما روته عائشة ك فقالت: (**كَانَ النَّبِيَّ ج يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا**). قال الراوي: فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ[2].

وقد أجمت الأمة على جواز الرقية إذا تحققت شروطها، قال ابن حجر : : "وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا؛ بَلْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى"[3].

فإذا أصيب المسلم بشيء من الأوبئة والأمراض فليجعل من وسائله لطلب الشفاء الرقية بالقرآن وصحيح السنة وما يناسب من مجامع الأدعية.

الثالث: التداوي:

التداوي هو: تناول العلاج طلبا للشفاء. فيقال: تداوى بالشيء، أي: تعالج به[4].

إنَّ في التداوي من الأمراض عموما امتثال لأمر النبي ج به فيما رواه أسامة بن

---

(١) ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٤)، وآل عبداللطيف، سعد بن محمدالتعريفات الاعتقادية(ص١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، رقم (٥٧٣٥).

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري(١٠/١٩٥)، وينظر: ابن عبدالوهاب، سليمان بن عبدالله بن محمد (١٤٢٣هـ)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد(ط١)، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، (ص١٣٣).

(٤) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر(١٤٢٠هـ)، مختار الصحاح(ط٥)، ت: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، (ص١١٠)، وإبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط(١/٣٠٦).

شريك **س**[1] قال: جاء الأعراب فسألوا النبي ÷ فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: (**تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ**)[2]. وعليه فقد اتفق العلماء على مشروعية التداوي على اختلاف بينهم أهو واجب أم مستحب أم مباح؟ قال النووي : "في هَذَا الْحَدِيثِ-قوله **ج** (**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاء**)- إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الدَّوَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلْفِ[3]".[4]. وجزم بالإباحة الإمام الخطابي [5] : فقال: "في الحديث- يعني قوله **ج** : (**تداووا**)- إثبات الطب والعلاج، وأنَّ التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس"[6].

---

(١) هو: أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني، صحابي، روى بعض الأحاديث عن النبي ج، سكن الكوفة في آخر حياته. ينظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (١٤١٢هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(ط١)، ت: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، (٧٨/١)، والجزري، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة(١٩٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم (٣٨٥٥)، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٣) جاء في الموسوعة الكويتية ما نصه: "التَّدَاوِي مَشْرُوعٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّدَاوِي مُبَاحٌ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ. وَمَحَل الاِسْتِحْبَابِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَطْعِ بِإِفَادَتِهِ، أَمَّا لَوْ قُطِعَ بِإِفَادَتِهِ كَعَصْبِ مَحَل الْفَصْدِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ. وَجُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّدَاوِي أَفْضَل لأَِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ". (٣٦/ ٣٧١).

(٤) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١٩١/١٤).

(٥) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، إمام حافظ وفقيه لغوي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، ومات سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة من الهجرة. من كتبه: معالم السنن، وغريب الحديث، والعزلة. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد(١٤١٩هـ)، تذكرة الحفاظ(ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٥٠/٣)، و ابن كثير، إسماعيل بن عمر(١٤١٣هـ)، طبقات الشافعيين (ط: بدون)، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (مكان النشر: بدون)، مكتبة الثقافة الدينية(٣٠٧/١).

(٦) الخطابي، حمد بن محمد البستي(١٤٥١هـ)، معالم السنن(ط١)حلب، المطبعة العلمية، (٤/ ٢١٧).

وقال ابن عبدالبر : [1] : "وعلى إباحَةِ التَّداوي والاسترقاءِ جمهورُ العُلماءِ"[2].
وقال ابن الحاجِّ : [3] : "هذا مذهَبُ الجمهورِ من العلماء والأئمَّة مِنَ الفقهاءِ في إباحَةِ الدَّواءِ والاسترقاءِ وشُرْبِ الدَّواء"[4].

وعلى كلٍ فالذي يهمنا في هذا المقام كون التداوي من الأوبئة مشروعا للمسلمين، وأنَّه أحد التدابير التي جاءت بها الشريعة للتعامل مع الأوبئة، وأنَّ التداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى كما لا ينافيه الأخذ بالأسباب مع اعتقاد أنَّ الله تعالى هو المقدر لكل أمر، قال ابن القيم : موضحا ذلك: "فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوْعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضَيَاتٍ

(١) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، محدث حافظ مقرئ، وفقيه مالكي، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مئة، ومات سنة ثلاث وستين وأربع مئة. من كتبه: الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، وجامع بيان العلم وفضله. ينظر: اليحصبي، عياض بن موسى(سنة النشر: بدون)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك(ط١)، ت: ابن تاويت الطنجي، وعبدالقادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، المغرب، مطبعة فضالة، (١٢٨/٨). والذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، (٢١٨/٣).

(٢) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله(١٣٨٧هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(ط: بدون)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،(٢٧٩/٥).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحاج العبدري الفاسي، ولد بفاس وتعلم بها، ثم إنَّه حج ثم نزل مصرا، وكفَّ بصره في آخر عمره، ومات سنة ٧٣٧هـ. من كتبه: شموس الأنوار وكنوز الأسرار في علوم الحروف وماهيته، مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة. ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر(١٣٩٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة(ط٢)، حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (٥٠٧/٥). و ابن فرحون، إبراهيم بن علي(سنة النشر: بدون)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(ط: بدون)، ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث، (٣٢١/٢).

(٤) ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري (سنة النشر: بدون)، المدخل (ط: بدون)، (بلد النشر: بدون)، دار التراث، (١٢٠/٤).

لِمُسَبَّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا "[1].

وبقي هنا التنبيه على مسألة وهي أنَّ مشروعية التداوي لا تعني بأي حال أن يتداوى الناس بما حرَّم الله تعالى عليهم استعماله وتعاطيه، لأنَّ الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حرَّم على الناس، ولا في الدواء الخبيث كالخمر ونحوها ضرر تمنع منه الشريعة، فعن أبي هريرة **س** قال: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ج عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ**) يَعْنِي: السُّمّ[2] . ولما سئل النبي **ج** عن صناعة الخمر لتجعل في الدواء قال: (**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**)[3] . ولهذا كان ابن مسعود **س** يقول: (**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**)[4] .

٣) التحرز من الأوبئة:

التحرز هو: مصدر بمعنى: التوقي والحذر، فيقال: احترز من كذا، وتحرَّز منه، أي: تَوَقَّاهُ. وتحرَّز على نفسه: احتاط لها وأخذ حذره[5].

ولقد جاءت الشريعة بأربعة أنواع من التحرز من الأوبئة:

الأول: عدم الدخول للبلد الذي تفشى فيه الوباء.

الثاني: عدم الخروج من ذلك البلد فرارا من الوباء[6].

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد(٤/ ١٤).

(٢) أخرجه أحمد، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة**س**، رقم(٩٧٥٦)، وحسنه المحقق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم(١٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري معلقا موقوفا على ابن مسعود، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل(٧/١١٠). ووصله العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر(١٤٠٥هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري(ط١)، ت: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، (٥/٢٩).

(٥) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح (ص٧٠)، ودوزي، رينهارت بيتر آن (٢٠٠٠م)، تكملة المعاجم العربية(ط١)، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، العراق، وزارة الثقافة والإعلام (٣/ ١٢٠)، وعمر، أحمد مختار عبدالحميد معجم اللغة العربية المعاصرة(١/٤٧١).

(٦) ينبغي التنبيه على أنَّ النهي عن الخروج من البلد الموبوء مرتبط بقصد الفرار من الوباء، أمَّا لسبب آخر فقد وقع الخلاف فيه بين الصحابة **ن** . ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري(١٠/١٨٨).

وهذان الأمران الاحترازيان قد وردا في حديث واحد كما في الصحيحين أنَّ النبي ج قال: (**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ–أي: الطاعون– بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**)[1] .

ولم يكن هذا الحديث معلوما لكثير من الصحابة حتى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ن ، فقد خرج يريد الشام في أيام خلافته فأخبره أبو عبيدة بن الجراح س – وكان واليه على الشام–وهو في الطريق بوقوع الطاعون بالناس، فاستشار عمر من معه من الصحابة ن ، فمنهم من أشار بالمضي لما أراد، ومنهم من رأى الرجوع، ولم يزل الأمر لم يحسم بعد حتى جاء ابن عوف فأخبرهم بما سمع من النبي ج ، فحمدوا الله وانصرفوا قافلين[2].

وقد تضمن هذا الحديث حكما ومصالح تجنى من هذين التحرزين لم يعرفها الناس وقتئذ، بل لم يعلموها إلا بعده بأزمنة طويلة، وقد أماط عنها ابن القيم : قائلا: "فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِهِ: الْأَمْرُ بِالْحَذَرِ، وَالْحِمْيَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِ التَّلَفِ. وَفِي النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ: الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّفْوِيضِ، فَالْأَوَّلُ: تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ، وَالثَّانِي: تَفْوِيضٌ وَتَسْلِيمٌ"[3].

الثالث: عدم مخالطة الأصحاء للمرضى.

المخالطة: مصدر من الفعل خالط، وهي: الممازجة والمعاشرة[4].

وإنَّ في اجتناب الصحيح المريض سدٌّ لباب العدوى المتوقعة، وفيه امتثال لقول النبي ج : (**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأسَدِ**)[5] ، ولقوله ج : (**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد(٤/٤٠، ٤١).

(٤) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد(١٤٠٧هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(ط٤)، ت: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، (٢/٧٤٧). والرازي، أحمد بن فارس(١٣٩٩هـ)، معجم مقاييس اللغة (ط: بدون)، ت: عبدالسلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، (٤/٣٢٦). والمطَرِّزِيّ، ناصر بن عبدالسيد الخوارزمي (سنة النشر: بدون)، المغرب في ترتيب المعرب (ط: بدون)، بيروت، دار الكتاب العربي، (ص١٥١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧).

علَى مُصِحٍّ)[1] .

فالنبي ج أمر بالحيطة والحذر من مخالطة المصابين بالأمراض التي يُعلم بالعادة أنَّها تنتقل بالمخالطة والمجاورة، وقد بين ابن القيم : السبب في ذلك فقال: "مُقَارِبُ الْمَجْذُومِ وَصَاحِبِ السُّلِّ يَسْقَمُ بِرَائِحَتِهِ، فَالنَّبِيُّ ج لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَنُصْحِهِ لَهُمْ، نَهَاهُمْ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَرِّضُهُمْ لِوُصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ تَهَيُّؤٌ وَاسْتِعْدَادٌ كَامِنٌ لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةَ الِانْفِعَالِ قَابِلَةً لِلِاكْتِسَابِ مِنْ أَبْدَانِ مَنْ تُجَاوِرُهُ وَتُخَالِطُهُ، فَإِنَّهَا نَقَّالَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَهَا، فَإِنَّ الْوَهْمَ فَعَّالٌ مُسْتَوْلٍ عَلَى الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ، وَقَدْ تَصِلُ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَتُسْقِمُهُ، وَهَذَا مُعَايَنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَالرَّائِحَةُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعَدْوَى، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ"[2].

ولهذا لما قدم وفد ثقيف على النبي ج بالمدينة كان منهم رجل مجذوم فمنعه النبي ÷ من المجيء إليه، فعن الشريد بن سويد الثقفي س[3] قال: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ : (**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**)[4] . وإن كان قد اختلف في سبب رده ج للرجل[5] إلا أن من أحد الاحتمالات توقي العدوى، خاصة إذا فسِّر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد(١٣٦/٤).

(٣) هو: الشريد بن سويد، صحابي معدود في أهل الطائف، وقيل: إنَّ أصله من حضرموت فحالف ثقيفا فعدَّ منهم، قدم على النبي ج فاستنشده شعرا من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشده مئة بيت. قيل: إنَّه عاش مئة وعشرين سنة. ينظر: الجزري، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة(٦٢٩/٢)، و العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة(٢٧٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم(٢٢٣١).

(٥) قال السندي : "قَوْلُهُ: (**ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ**)، قِيلَ: رَدَّهُ خَوْفًا عَلَى أَصْحَابِهِ لِئَلَّا يَرَوْا لِأَنْفُسِهِمْ فَضْلًا عَلَيْهِ فَيَدْخُلُهُمُ الْعُجْبُ، أَوْ خَوْفًا عَلَيْهِ لِئَلَّا يَحْزَنَ الْمَجْذُومُ لِرُؤْيَةِ النَّاسِ فَيَقِلُّ صَبْرُهُ عَلَى الْبَلَاءِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْجُذَامَ يَتَعَدَّى عَادَةً، وَقِيلَ: لِئَلَّا يَظُنَّ أَحَدٌ الْعَدْوَى إِنْ حَصَلَ لَهُ جُذَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". السندي، محمد بن عبد الهادي(١٤٠٦هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي-مطبوع مع السنن-(ط٢)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، (٣٦٤/٢).

فعله ج هذا في ضوء قوله: (**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأسَدِ**)، وهذا أمر مشاهد في الناس، فإنَّ كثيرا ممن يخالطون هؤلاء المرضى يوشك أن يصيبهم المرض.

ولا يشكل على هذا ما روي أَنَّ النبي ج أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي القَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: (**كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ**)[1] . وهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه، وتحسينه وتضعيفه[2]، ومع ذلك فقد حاول العلماء الجمع بينه وبين الأحاديث التي تثبت العدوى عموما، قال ابن حجر العسقلاني : "وأَمَّا الأمرُ بالفِرارِ مِن المجْذومِ فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ؛ لئلاَّ يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يخُالِطُه شيءٌ مِن ذلك بتقديرِ اللهِ سبحانه وتعالى ابتداءً لا بالعَدْوى المَنْفِيَّة، فيَظُنَّ أَنَّ ذلك بسببِ مُخالطتِه فيعتقدَ صِحَّةَ العَدْوى، فيقعَ في الحَرَجِ، فأَمَرَ بتجنُّبِه حسْماً للمادَّةِ، والله أعلم"[3]. وقال شارح رياض الصالحين: "الصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أنْ لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرارِ منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز"[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩٢٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، رقم(١٨١٧)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام، رقم(٣٥٤٢). وضعفه الألباني.

(٢) قال الترمذي : عنه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ (...) وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ. وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ". ينظر: سنن الترمذي(٤/ ٢٦٦). وقد جمع طرقه ودرس أسناده الشيخ الألباني : وحكم بضعفه. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين(١٤١٢هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(ط١)، الرياض، دار المعارف، رقم(١١٤٤).

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر(١٤٢٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(ط١)، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض، مطبعة سفير، (ص٢١٧).

(٤) المبارك، فيصل بن عبدالعزيز(١٤٢٣هـ)، تطريز رياض الصالحين(ط١)، ت: د. عبدالعزيز بن عبدالله آل حمد، الرياض، دار العاصمة، (ص٩٤٣).

الرابع: لزوم البيوت.

اللزوم: عدم الانفكاك عنه والمفارقة له[١].

إنَّ من التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة لزوم البيوت وعدم الخروج إلا لما لابد من الخروج له، وهذا التدبير يعتبر كالفرع للتدبير الأول –وهو عدم الخروج من البلد الذي وقع به الطاعون– وقد ورد النص على المكوث بالبيت في إحدى روايات حديث عائشة **ك** السابق، حيث قال **ج** : (**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**)[٢] . ولا منافاة بين الروايتين إذ إنَّ كلَّ مَن أُمر بلزوم البلد فهو باقٍ في بيته لا محالة، ولكن فيه معنى زائد عن مجرد البقاء في البلد ألا وهو التوقي من مخالطة الناس إلا لما لابد منه مما تدعو إليه الحاجة.

٤) عدم إكراه المصابين بالأوبئة على الطعام والشراب:

قد يثقل على المصابين الطعام والشراب فلا تشتهيه نفوسهم ولا تستطيبه لما يجدون من المرض، وهنا قد تأخذ أهليهم ومن يقوم بشأنهم الشفقة فيجبرونهم عليه، وقد نهى النبي **ج** عن ذلك فقال: (**لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ**)[٣] . قال المباركفوري : "قوله (**لا تكرهوا**) نَهْيٌ مِنَ الْإِكْرَاهِ (**مَرْضَاكُمْ**) جَمْعُ مَرِيضٍ (**عَلَى الطَّعَامِ**) أَيْ: عَلَى تَنَاوُلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (**فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ**) أَيْ: يُمِدُّهُمْ بِمَا يَقَعُ مَوْقِعَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَرْزُقُهُمْ صَبْرًا عَلَى أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ وَالْقُوَّةَ مِنَ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الشَّرَابِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ"[٤].

وقال ابن القيم : "قَالَ بَعْضُ فُضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ: مَا أَغْزَرَ فَوَائِدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ

(١) ينظر: الكفوي، أيوب بن موسى(سنة النشر: بدون)، الكليات (ط: بدون)، ت: عدنان درويش– محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ص٧٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند النساء، مسند عائشة أم المؤمنين، رقم(٣٦١٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، رقم(٢٠٤٠)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني.

(٤) المباركفوري، أبو العلا محمد عبدالرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(١٦٢/٦).

النَّبَوِيَّةِ-(**لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ**)- الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى حِكَمٍ إِلَهِيَّةٍ، لَا سِيَّمَا لِلْأَطِبَّاءِ، وَلِمَنْ يُعَالِجُ الْمَرْضَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَافَ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ فَذَلِكَ لِاشْتِغَالِ الطَّبِيعَةِ بِمُجَاهَدَةِ الْمَرَضِ، أَوْ لِسُقُوطِ شَهْوَتِهِ أَوْ نُقْصَانِهَا لِضَعْفِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَوْ خُمُودِهَا، وَكَيْفَمَا كَانَ فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ إِعْطَاءُ الْغِذَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ"[1].

إلا أنه ينبغي التفريق بين المصاب حاضر العقل وفاقده، فحاضر العقل يترك الطعام والشراب فيما يقدر على الصبر عنه ولم يبلغ به الهلاك ولهذا لا يُجبر، بخلاف فاقد العقل فقد يتضرر بترك الطعام فيزداد مرضه وربما يموت، فمثل هذا يجبر عليه، وقد نبه ابن القيم على هذا بقوله: "وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ فِي النَّدْرَةِ إِلَى إِجْبَارِ الْمَرِيضِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَذَلِكَ فِي الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ أَوْ مِنَ الْمُطْلَقِ الَّذِي قَدْ دَلَّ عَلَى تَقْيِيدِهِ دَلِيلٌ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَعِيشُ بِلَا غِذَاءٍ أَيَّامًا لَا يَعِيشُ الصَّحِيحُ فِي مِثْلِهَا"[2].

وإنَّ تقدير نوع الطعام والشراب وقدره وأوقاته راجع إلى الأطباء، فهم أعرف بحال المرضى وما يصلح لهم وينفعهم، فينبغي الالتزام بذلك؛ لأنَّ مدار معرفتها على الخبرة والتجربة لا على الدليل الشرعي.

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد(٤/٨٣).
(٢) المصدر نفسه(٤/٨٤).

الخاتمة

إنه في ختام هذا البحث قد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١) أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما فيه تحقيق المصالح للبشرية أو تكميلها، ودفع المفاسد عنها أو تقليلها، ومن ذلك هذه التدابير التي أرشدت إليها من قرون سبقت بها الطب الذي لم يعرف أكثرها إلا في العصر الحديث.

٢) أنَّ التدابير الوقائية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من حيث العدد أقل من التدابير العلاجية.

٣) أنَّ التدابير الشرعية تجاه الأوبئة تتسم بالجمع بين الحسية والمعنوية، وهذا الجمع مهم جدا في الشفاء، فإنَّ ما يستقر في النفوس من الاعتقادات يؤدي إلى الصحة النفسية التي تجعل البدن يتقبل العلاج ويخطو نحو الشفاء بإذن الله.

٤) أنَّ جميع التدابير التي أقرتها الشريعة للتعامل مع الأوبئة تجمع التسليم للقضاء والقدر مع فعل الأسباب المباحة، وهذا ينسجم تماما مع اعتقاد المسلمين في القضاء والقدر.

٥) أنَّه عند تأمُّل التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة يظهر جليا الارتباط بين الدنيا والآخرة، فالوباء وإن كان مرضا دنيويا إلا أنَّ ثواب الصبر عليه ومنزلة من مات به لا تعرف إلا في الآخرة.

٦) أنَّ الأوبئة التي تصيب البشرية ليست على درجة واحدة في اعتبارها نازلة تُعطى لها أحكام النوازل، وإنَّما ينبغي النظر إلى ما يصحبها من إجراءات احترازية ومدى تأثير ذلك على حياة الناس غير المصابين.

ثانيا: التوصية:

يقترح الباحث أن يقوم المختصون بدراسة علمية عن المخالفات العقدية وكذلك الفقهية التي تقع من الناس عند انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب:

١- ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم(ط٣)، ت: أسعد محمد الطيب، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.
٢- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات(١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ط: بدون)، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.
٣- ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري (سنة النشر: بدون)، المدخل (ط: بدون)، (بلد النشر: بدون)، دار التراث.
٤- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم(١٤٢٢هـ)، جامع المسائل(ط١)، ت: محمد عزير شمس، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
٥- ابن حنبل، أحمد بن محمد(١٤٢١هـ)، المسند (ط١)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٦- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد(١٤٢٤هـ)، نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس(ط٤)، ت: محمد بن ناصر العجمي، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
٧- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (١٣٨٧هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(ط: بدون)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٨- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (١٤١٢هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(ط١)، ت: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل.
٩- ابن عبدالوهاب، سليمان بن عبدالله بن محمد (١٤٢٣هـ)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد(ط١)، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي.

١٠- ابن فرحون، إبراهيم بن علي(سنة النشر: بدون)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(ط: بدون)، ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث.
١١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٣٩٤هـ)، طريق الهجرتين وباب السعادتين(ط٢)، القاهرة، دار السلفية.
١٢- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين(ط١)، ت: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٣- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٤١٥هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد(ط٢٧)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٤- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٤١٨هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي(ط١)، المغرب، دار المعرفة.
١٥- ابن كثير، إسماعيل بن عمر(١٤١٣هـ)، طبقات الشافعيين (ط: بدون)، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (مكان النشر: بدون)، مكتبة الثقافة الدينية.
١٦- ابن كثير، إسماعيل بن عمر(١٤٢٠هـ)، تفسير القرآن العظيم(ط٢)، ت: سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة.
١٧- ابن ماجه، محمد بن يزيد(١٤٢٩هـ)، سنن ابن ماجه(ط٢)، تعليق وأحكام محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف.
١٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(١٤١٨هـ)، المبدع في شرح المقنع(ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(١٤١٤هـ)، لسان العرب(ط٣)، بيروت، دار صادر.
٢٠- ابن منيع، محمد بن سعد الهاشمي بالولاء(١٤١٠هـ)، الطبقات الكبرى(ط١)، ت: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢١- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (١٤٢٧هـ)، سنن أبي داود (ط٢). تعليق وأحكام محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف.
٢٢- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي(٢٠٠١م)، تهذيب اللغة(ط١)، ت: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٣- آل عبداللطيف، سعد بن محمد(١٤٢٢هـ)، التعريفات الاعتقادية(ط١)، الرياض، دار الوطن.
٢٤- الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٠٨هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته(ط٣)، بيروت، المكتب الإسلامي.
٢٥- الألباني، محمد ناصر الدين(١٤١٢هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(ط١)، الرياض، دار المعارف.
٢٦- الأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت(١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ط١)، الكويت ومصر، دار السلاسل ودار الصفوة.
٢٧- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢١هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري) (ط٣). تحقيق مجموعة من طلبة العلم بإشراف: صالح آل الشيخ. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.
٢٨- البريكان، إبراهيم بن محمد(١٤٣٦هـ)، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية(ط٢)، الرياض، دار ابن القيم.
٢٩- البغوي، الحسين بن مسعود(١٤١٧هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن(ط٤)، ت: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الرياض، دار طيبة.
٣٠- البيهقي، أحمد بن الحسين(١٤٢٤هـ)، السنن الكبرى(ط٣)، ت: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣١- الترمذي، محمد بن عيسى(١٤٢٩هـ)، سنن الترمذي (ط٢). تعليق وأحكام محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف.
٣٢- التهانوي، محمد بن علي الفاروقي الحنفي(١٩٩٦م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(ط١)، ت: د. علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان.
٣٣- الثبيتي، عابد بن عبدالله(١٤٤٠هـ)، مقدمات علم العقيدة (ط: بدون)، السعودية، طبعة خاصة.
٣٤- الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٣هـ)، التعريفات(ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٥- الجزري، علي بن أبي الكرم، (١٤١٥هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة(ط١)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٦- الجوزجاني، سعيد بن منصور(١٤١٧هـ)، التفسير من سنن سعيد بن منصور(ط١)، ت: د سعد بن عبدالله آل حميد، الرياض، دار الصميعي، الرياض.
٣٧- الجوهري، إسماعيل بن حماد(١٤٠٧هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(ط٤)، ت: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين.
٣٨- الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري(١٤١١هـ)، المستدرك على الصحيحين(ط١)، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٩- الحسيني، محمّد بن محمّد، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(سنة النشر: بدون)، تاج العروس من جواهر القاموس(ط: بدون)، ت: مجموعة من المحققين، الكويت، دار الهداية.
٤٠- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي(١٤١٢هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(ط٣)، بيروت، دار الفكر.
٤١- الحكمي، حافظ بن أحمد(١٤١٠هـ)، معارج القبول(ط١)، ت: عمر بن محمود، الدمام، دار ابن القيم.
٤٢- الخطابي، حمد بن محمد البستي(١٤٥١هـ)، معالم السنن(ط١)حلب، المطبعة العلمية.
٤٣- الخلف، سعود بن عبدالعزيز(١٤٢٠هـ)، أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، البلد والناشر: بدون.
٤٤- دوزي، رينهارت بيتر آن (٢٠٠٠م)، تكملة المعاجم العربية(ط١)، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، العراق، وزارة الثقافة والإعلام.
٤٥- الذهبي، محمد بن أحمد (١٣٨٢هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال(ط١)، ت: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة.
٤٦- الذهبي، محمد بن أحمد(١٤١٩هـ)، تذكرة الحفاظ(ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٧- الرازي، أحمد بن فارس(١٣٩٩هـ)، معجم مقاييس اللغة (ط: بدون)، ت: عبدالسلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر.
٤٨- الرازي، محمد بن أبي بكر(١٤٢٠هـ)، مختار الصحاح(ط٥)، ت: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية.

٤٩- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر(١٤٢٠هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ط١)، ت: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٥٠- السندي، محمد بن عبد الهادي(١٤٠٦هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي-مطبوع مع السنن-(ط٢)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٥١- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(سنة النشر: بدون)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(ط: بدون)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، المكتبة العصرية.
٥٢- الشافعي، محمد بن علان (سنة النشر: بدون)، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (ط: بدون)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٣- الطبري، محمد بن جرير(١٤٢٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن(ط١)، ت: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٥٤- العثيمين، محمد بن صالح(١٤٢٦هـ)، شرح رياض الصالحين (ط: بدون)، الرياض، دار الوطن.
٥٥- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط: بدون)، بيروت، دار المعرفة.
٥٦- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر(١٣٩٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة(ط٢)، حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية.
٥٧- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر(١٤٠٥هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري(ط١)، ت: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي.
٥٨- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر(١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة(ط١)، ت: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٩- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر(١٤٢٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(ط١)، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض، مطبعة سفير.
٦٠- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر(سنة النشر: بدون)، بذل الماعون في فضل الطاعون(ط: بدون)، ت: أحمد عصام الكاتب، الرياض، دار العاصمة.

٦١- عمر، أحمد مختار عبدالحميد(١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة(ط١)، بيروت، عالم الكتب.
٦٢- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد(١٤٢٠هـ)، شرح سنن أبي داود(ط١)، ت: خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد.
٦٣- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (سنة النشر: بدون)، كتاب العين (ط: بدون)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (بلد النشر: بدون)، دار ومكتبة الهلال.
٦٤- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(١٤٢٦هـ)، القاموس المحيط(ط٨)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٦٥- الفيومي، أحمد بن محمد (سنة النشر: بدون)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ط: بدون)، بيروت، المكتبة العلمية.
٦٦- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(ط٢)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٧- الكتاني، محمد عبدالحي الحسني(١٩٨٢م)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات(ط٢)، ت: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٦٨- الكفوي، أيوب بن موسى(سنة النشر: بدون)، الكليات (ط: بدون)، ت: عدنان درويش- محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٦٩- المبارك، فيصل بن عبدالعزيز(١٤٢٣هـ)، تطريز رياض الصالحين(ط١)، ت: د. عبدالعزيز بن عبدالله آل حمد، الرياض، دار العاصمة.
٧٠- المباركفوري، أبو العلا محمد عبدالرحمن(سنة النشر: بدون)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(ط: بدون)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧١- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان(سنة النشر: بدون)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(ط٢)، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
٧٢- مصطفى والزيات وعبدالقادر والنجار، إبراهيم وأحمد وحامد ومحمد (سنة النشر: بدون)، المعجم الوسيط(ط٢)، تركيا، المكتبة الإسلامية.

٧٣- المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبدالسيد الخوارزمي (سنة النشر: بدون)، المغرب في ترتيب المعرب (ط: بدون)، بيروت، دار الكتاب العربي.
٧٤- الملا القاري، علي بن سلطان القاري(١٤٢٢هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(ط١)، بيروت، دار الفكر.
٧٥- المناوي، زين الدين عبدالرؤوف بن علي(١٣٥٦هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير(ط١)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
٧٦- نخبة من أساتذة التفسير(١٤٣٠هـ)، التفسير الميسر(ط٢)، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٧٧- النسائي، أحمد بن شعيب(١٤٢٩هـ)، سنن النسائي(ط٢)، تعليق وأحكام محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف.
٧٨- النووي، يحيى بن شرف(١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٧٩- النووي، يحيى بن شرف(سنة النشر: بدون)، المجموع شرح المهذب (ط: بدون)- مع تكملة السبكي والمطيعي-، بيروت، دار الفكر.
٨٠- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٤٢١هـ). المسند الصحيح المختصر(صحيح مسلم)(ط٣). تحقيق مجموعة من طلبة العلم بإشراف: صالح آل الشيخ. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.
٨١- اليحصبي، عياض بن موسى(سنة النشر: بدون)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك(ط١)، ت: ابن تاويت الطنجي، وعبدالقادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، المغرب، مطبعة فضالة.

ثانيا: المواقع الالكترونية:

١. موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar
٢. موقع فرنسا٢٤ موقع
https://www.france٢٤.com/ar/٢٠٢٠٠٢٢٦
٣. موقع الموسوعة الحرة(ويكيبيديا) https://ar.wikipedia.org/wiki/